وتوزيع الحصص ورفعها لوزير التربية والتعليم العالي لإصدارها بمرسوم وفقاً للأصول، مع ما يستتبعه ذلك من تأمين الموارد البشريّة والتجهيزات اللازمة من أجل تعليم مادة المعلوماتيّة.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي باقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.

قانون رقم ٢٧٦

إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثنتي عشرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي سيتم إضافتها أو إسقاطها من موازنة العام ٢٠٢١ لدى إقرارها.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نظراً لعدم تصديق مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٢ لتاريخه،

وحيث أن الإنفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٢،

وحرصاً على عدم توقف عملية الجباية والصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢٢، لما لذلك من تأثير سلبي على سير المرفق العام،

تمّ وضع مشروع القانون المرفق والرامي إلى:

١ – إجازة جباية الواردات كما كان يتم سابقاً.

٢ – الانفاق على القاعدة الاثنتي عشرية وذلك ابتداءً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢.

آملين من المجلس النيابي الكريم درسه وإقراره.

قانون رقم ٢٧٧

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تُعدل البنود ٢ و٣ و٥ من الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ لتصبح على الشكل الآتي:

٢ – تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

أ – فئة الأجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

ب – فئة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة المذكورة.

ج – الأجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب أحكام القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المتممة له.

د – الأطباء المقبولون لدى الصندوق المنصوص عنهم في البند (٤) من الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

هـ – يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة أخرى تحدد

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣ – يشترط لإفادة هؤلاء الأشخاص ما يلي:

أ – أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٠-٦٤ سنة مكتملة) وتخلى عن العمل المأجور أو توقف عن انتسابه لنقابة الأطباء، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلّي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة ٥٠% على الأقل».

والباقي دون تعديل.

٥ – إن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من:

أ – الأجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذه النظام وليس لديهم صاحب عمل، توزع نسبة الاشتراك المشار إليها أعلاه كالتالي:

٢ % على عاتق المضمون و ١ % على عاتق الدولة.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويطبّق على الأطباء الذين يتوقف انتسابهم إلى إحدى نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس بسبب التقاعد، اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

ينظم القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ كيفية إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد هذا القانون في البند (٢) من المادة الأولى فئات المضمونين المتقاعدين الذين يستفيدون من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة، على أن تتوافر لديهم شروط حددها بالتفصيل.

ولما كان القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ لا يشمل فئة الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزامياً.

ولما كان اقتراح القانون الراهن يضع بعض الشروط التي يستطيع الطبيب المتقاعد الإفادة من فرع ضمان المرض والامومة لدى تحققها، وهي ألا يقل عمره عن ٦٥ سنة، وأن يتحمّل خلال ممارسة مهنته نسبة ١% من الكسب الخاضع للاشتراكات المحددة لفئة الأطباء، على أن تتحمل نقابة الأطباء المعنية نسبة ٢% من مجموع كسب الأطباء الخاضع للاشتراكات.

ولما كان يقتضي إخضاع الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزامياً لأحكام اقتراح القانون الراهن تحقيقاً للأهداف المرتجاة من وراء انتساب المجموعات المهنية إلى الصندوق.

لذلك،

يُرجى من المجلس النيابي الكريم إقرار اقتراح القانون الراهن.

قانون رقم ٢٧٨

إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالتفرغ الذين استوفوا كل الشروط الادارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم والذين بلغوا السن القانونية للتقاعد ولم يصر إلى تعيينهم في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي، بالتعيين في هذا الملاك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء.

يستفيد من أحكام هذا القانون ورثة أفراد الهيئة التعليمية الذين تنطبق عليهم الشروط المذكورة أعلاه من الحقوق المالية التي تستحق لهم في ما لو تمّ تثبيت المتعاقدين المتوفين خلال الفترة المذكورة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام ٢٠١٨-٢٠١٩ .